

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص التشرّات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمتد	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريق الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست
	الترخيص بالطبع بالمغرب : • دليل «Out In Morocco» ..	نصوص عامة
3408	مرسوم رقم 2.13.174 صادر في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) بالترخيص لطبع دليل «Out In Morocco» بالمغرب.....	وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.
3408	مرسوم رقم 2.13.175 صادر في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) بالترخيص لطبع مجلة «Immorseau» بالمغرب.....	مرسوم رقم 2.12.662 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.763 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) لتطبيق المرسوم قانون رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.....
3407	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 786.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2869.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات السماة «SIDI MOUSSA» « OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي « Serica و « Island International Exploration Morocco» « Sidi Moussa B.V.».....	وزير الفلاحة والصيد البحري.. تفويض السلطة. مرسوم رقم 2.12.753 صادر في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) بتفويض السلطة.....
3409		3407

صفحة	قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 787.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2870.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Serica و «Island International Exploration Morocco» Sidi Moussa B.V.»
3422	قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1004.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات
3423	قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1005.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء
3423	قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1006.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء
	لجنة بطاقة الفنان - تعيين الأعضاء.
3424	قرار لووزير الثقافة رقم 998.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتعيين أعضاء لجنة بطاقة الفنان
	تنمية الكتل العمرانية القروية.
3424	قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 3549.12 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كهايت
3425	قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 3606.12 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم الناظور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني سيدل لوطا
3425	قرار لوالي جهة تادلة - أزىلال، عامل إقليم بني ملال رقم 372.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ناورد
3426	قرار لوالي جهة تادلة - أزىلال رقم 411.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزىلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اسكسي
3427	قرار لوالي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس رقم 533.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت الأودية بجماعة سبت الأودية
3427	قرار لوالي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس رقم 534.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت أولاد ميمون
3428	قرار لوالي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس رقم 643.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي داوود بجماعة سيدي داوود
3429	قرار لوالي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس رقم 644.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عزيب بوعشرين بجماعة سيدي داوود
3429	قرار لوالي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس رقم 831.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أنجيل اختارن بالجماعة القروية أنجيل
3430	قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 562.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية تمركدوين

صفحة	قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 787.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2870.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Serica و «Island International Exploration Morocco» Sidi Moussa B.V.»
3409	قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 788.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2871.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Serica و «Island International Exploration Morocco» Sidi Moussa B.V.»
3410	قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 789.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2872.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Serica و «Island International Exploration Morocco» Sidi Moussa B.V.»
3410	قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 789.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2872.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Serica و «Island International Exploration Morocco» Sidi Moussa B.V.»
	تعيين أمر مساعد بالصرف.
3411	قرار لووزير التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1011.13 صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
3411	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.35.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات
3411	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.36.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات
3412	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.37.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات
3412	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 1009.13 صادر في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
3414	قرار لووزير الثقافة رقم 997.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) بتفويض الإمضاء
3414	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 999.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
3417	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1000.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء
3418	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1001.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء
3419	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1002.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء
3421	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1003.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

صفحة	
3438	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1105.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3438	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1136.13 صادر في 15 من جمادى الأولى 1434 (27 مارس 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3439	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1137.13 صادر في 15 من جمادى الأولى 1434 (27 مارس 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3439	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1138.13 صادر في 15 من جمادى الأولى 1434 (27 مارس 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري.

3440	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 480.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إهدات وتنظيم مراكز التفعيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي.....
3457	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 481.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1641.90 الصادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بشأن إهدات وتنظيم معاهد تكوين تقني الفلاحة.....

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

3481	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 766.13 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1434 (25 فبراير 2013) بتغيير القرار رقم 2689.09 الصادر في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010) بتعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....
------	---

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

3481	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 981.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتغيير القرار رقم 348.09 الصادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيمكيت بإقليم الرشيدية.....
------	--

وزارة التجهيز والنقل.

3482	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 982.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1283.10 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع الميناء الجديد للداخلية.....
------	--

صفحة	
3431	قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 563.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية افلايسن.....
3431	قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 564.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية امروضة.....
3432	قرار لوالي جهة نكالة - عبدة رقم 850.13 صادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم أسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز انكة.....
3432	قرار لوالي جهة نكالة - عبدة رقم 851.13 صادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم أسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز المراسلة.....
3433	قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 881.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أيت (ومغار) بالجماعة القروية لأيت عياش بإقليم ميدلت.....
3434	قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 882.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومانة بإقليم خنيفرة.....
3435	قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 883.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أغيلالو بإقليم ميدلت.....
3435	قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 884.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيمدغاس بالجماعة القروية تيفساليين.....
3436	قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 885.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تونفيت.....
3437	قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 886.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوشيل بالجماعة القروية الحمام.....
3437	قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 887.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيفساليين بإقليم خنيفرة.....
	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
3438	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1103.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3438	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1104.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

صفحة

المديرية العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 571.13 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 2383.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة لعن الترفي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.....

3489

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 572.13 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 2384.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني.....

3491

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 573.13 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 2385.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني.....

3495

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات.....

3496

صفحة

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 973.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مفتشي الشغل من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل.....

3482

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 974.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل.....

3484

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 975.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل.....

3486

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 976.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل.....

3487

نصوص عامة

- « - ممثل وزير الداخلية ؛
 « - ممثل وزير الاقتصاد والمالية ؛
 « - ممثل الوزير المكلف بالسكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛
 « - المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري
 «والخرائطية ؛
 « - المدير العام لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013).
 الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.753 صادر في 23 من جمادى الأولى 1434
 (4 أبريل 2013) بتفويض السلطة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر
 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
 (5 يونيو 2000) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 30.08 ولا سيما
 الفقرة الثانية من المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة
 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99
 كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.08.488 بتاريخ 15 من ربيع الآخر
 1431 (فاتح أبريل 2010) ولا سيما المادتين 19 و 25 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
 الاقتصادية والعامّة رقم 2043.10 الصادر في 30 من رجب 1431
 (13 يوليو 2010) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الفلاحة والصيد البحري السلطة قصد تحديد
 أسعار المنتجات الصيدلانية المعدة للاستعمال البيطري.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي
 ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.12.662 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434
 (25 مارس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.763
 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994)
 لتطبيق المرسوم قانون رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع
 الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بإحداث وكالة المساكن
 والتجهيزات العسكرية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433
 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.763 الصادر في 21 من
 جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) لتطبيق المرسوم قانون
 رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)
 بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1434
 (4 مارس 2013) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1434
 (7 مارس 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادتين الثانية والخامسة
 (الفقرة الثالثة) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.763 الصادر
 في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) ؛

«المادة الثانية. - يتألف مجلس إدارة الوكالة..... من الأعضاء التالي
 «بيانهم :

« -»

« -»

« - الوزير المكلف بالسكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

« - الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛

« - المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري
 «والخرائطية ؛

« - المفتش العام للقوات المسلحة الملكية ؛

« -»

« -»

(الباقي لتغيير فيه.)

«المادة الخامسة (الفقرة الثالثة). - تتألف اللجنة التقنية، تحت رئاسة

«المفتش العام للقوات المسلحة الملكية، من الأعضاء التالي بيانهم :

« - قائد الدرك الملكي ؛

« - رئيس المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة
 «الملكية ؛

« - مفتش سلاح الهندسة للقوات المسلحة الملكية ؛

« - ممثل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع
 «الوطني ؛

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.175 صادر في 23 من جمادى الأولى 1434
(4 أبريل 2013) بالترخيص لطبع مجلة «Immoresseau» بالمغرب

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في
3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة
والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «MGMAP SARL AU» الكائن مقرها ب 3 زنقة
آيت أورير، شارع مولاي يوسف، الطابق الثاني - الدار البيضاء أن
تصدر بالمغرب مجلة شهرية باللغة الفرنسية تحت عنوان
«Immoresseau» وتديرها السيدة تورية بنصايلة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة ،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

مرسوم رقم 2.13.174 صادر في 23 من جمادى الأولى 1434
(4 أبريل 2013) بالترخيص لطبع دليل «Out In Morocco» بالمغرب

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في
3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة
والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Anwar London PLC» المحدودة المسؤولية، الكائن
مقرها بإقامة البتول، زاوية شارع محمد الخامس، زنقة محمد البقال،
الشقة رقم 8 الطابق الثاني، جيليز - مراكش أن تصدر بالمغرب دليلا
أسبوعيا باللغتين الفرنسية والإنجليزية تحت عنوان «Out In Morocco»
ويديره السيد MD Anwar Pervez.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة ،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 787.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2870.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث من مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و «Serica Sidi Moussa B.V.».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2870.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و «Serica Sidi Moussa B.V.» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 304.13 الصادر في 20 من ذي الحجة 1433 (5 نوفمبر 2012) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «SIDI MOUSSA OFFSHORE» المبرم في 28 من ذي القعدة 1433 (13 أكتوبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V.» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2870.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V.» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 2».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 2» لفترة أولية مدتها 3 سنوات و 5 أشهر تبدأ من 17 أغسطس 2009.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 786.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2869.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث من مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و «Serica Sidi Moussa B.V.».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2868.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و «Serica Sidi Moussa B.V.» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 304.13 الصادر في 20 من ذي الحجة 1433 (5 نوفمبر 2012) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «SIDI MOUSSA OFFSHORE» المبرم في 28 من ذي القعدة 1433 (13 أكتوبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V.» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2869.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V.» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 1».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 1» لفترة أولية مدتها 3 سنوات و 5 أشهر تبدأ من 17 أغسطس 2009.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 789.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2872.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و«Serica Sidi Moussa B.V.»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2872.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و«Serica Sidi Moussa B.V.»

وعلى القرار المشترك لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 304.13 الصادر في 20 من ذي الحجة 1433 (5 نوفمبر 2012) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «SIDI MOUSSA OFFSHORE» المبرم في 28 من ذي القعدة 1433 (13 أكتوبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Genel Energy Limited» و«San Leon Energy» و«PLC» و«Serica Sidi Moussa B.V.» و«Longreach Oil and Gas Ventures Limited»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2872.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Genel Energy Limited» و«San Leon Energy PLC» و«Serica Sidi Moussa B.V.» و«Longreach Oil and Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 4».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 4» لفترة أولية مدتها 3 سنوات و 5 أشهر تبتدئ من 17 أغسطس 2009.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 788.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2871.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و«Serica Sidi Moussa B.V.»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2871.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و«Serica Sidi Moussa B.V.»

وعلى القرار المشترك لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 304.13 الصادر في 20 من ذي الحجة 1433 (5 نوفمبر 2012) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «SIDI MOUSSA OFFSHORE» المبرم في 28 من ذي القعدة 1433 (13 أكتوبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Genel Energy Limited» و«San Leon Energy» و«PLC» و«Serica Sidi Moussa B.V.» و«Longreach Oil and Gas Ventures Limited»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2871.09 بتاريخ 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Genel Energy Limited» و«San Leon Energy PLC» و«Serica Sidi Moussa B.V.» و«Longreach Oil and Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 3».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SIDI MOUSSA OFFSHORE 3» لفترة أولية مدتها 3 سنوات و 5 أشهر تبتدئ من 17 أغسطس 2009.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.35.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434
(21 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات**

رئيس الحكومة.

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414
(25 فبراير 1994) :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتبديدها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.3.05 الصادر في 8 ذي القعدة 1425
(21 ديسمبر 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف كما وقع تميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فتال، عامل إقليم تازة، الأمر المساعد
بصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم
3.2.0.0.1.04.002 الحامل عنوان «صندوق التنمية القروية»، المصادقة
على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا
الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب
المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.36.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434
(21 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات**

رئيس الحكومة.

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى
الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال
خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة
الوطنية للتنمية البشرية» :

**قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1011.13
صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بتعيين
أمر مساعد بالصرف.**

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

بناءً على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421
(فاتح نوفمبر 2000) خصوصاً الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة
والتنمية الاجتماعية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية
الاجتماعية أمرا مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة
التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية برسم ميزانية مصلحة
الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج المحتيرة مصلحة للدولة مسيرة
بصورة مستقلة وكذا تنفيذ العمليات المتعلقة بالموارد والنفقات الخاصة
بها.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري
لدى وزارة الصحة بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1846.12
الصادر في 16 من ربيع الأول 1433 (9 فبراير 2012) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛
وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين شيخ، الكاتب العام لإقليم النواصر، نائب الأمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1009.13 صادر في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمسااطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛
وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى عامر، الكاتب العام لعمالة مقاطعات ابن مسيك، نائب الأمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.37.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمسااطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

المادة الثالثة

يقوض كذلك إلى السيد هشام نهموشة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق والتصريفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الملاحة التجارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الملاحة التجارية للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية الملاحة التجارية ما عدا التصريفات التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد هشام نهموشة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله أبو الفتح الإدريسي، المتصرف العام بمديرية الملاحة التجارية فيما يخص التفويض المشار إليه أعلاه والسيد مصطفى الخراسي، المهندس العام بنفس المديرية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار وتدبير شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 417.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.35 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقوض إلى السيد هشام نهموشة، مدير الملاحة التجارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "مديرية الملاحة التجارية" التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

يقوض إلى السيد هشام نهموشة إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية الملاحة التجارية في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "مديرية الملاحة التجارية" :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريج التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ التربوي لنيابات نفس الوزارة :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص التربوي لكل نيابة :

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تدريج التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص التربوي للنيابة :

- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

قرار وزير الثقافة رقم 997.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين الدخيسي، المكلف بمهام مدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي

قرار وزير التربية الوطنية رقم 999.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
الرباط الصحيرات - تمارة سلا الخميسات	السيدات والسادة : عبد الرحمن بلعزيم رييمة صالح أحمد كيكش أحمد حفار	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
الدار البيضاء - أنفا الفداء - مرس السلطان عين السبع - الحي المحمدي سيدي البرنوصي عين الشق الحي الحسني التواصر ابن مسيك مديونة مولاي رشيد المحمدية	مريم الحدراوي مليكَة أكنّا حميد ميسور عبد اللطيف شوقي عبد الرحيم حسني مولاي الحسين الفجراني محمد الفيور امبارك مبركي كبير التباري خديجة القبابي مولاي المصطفى الجرموني	جهة الدار البيضاء الكبرى
أكانيير - إداوتقان إنزكان - آيت مول اشتوكة - آيت باها ورزازات تارودانت تيزنيت زاكورة تنغير سيدي إفني	مصطفى اعدي موج لطيف المهدي ريان محمد قزيري إبراهيم إضرضار سيدي صيلي عبد الهادي بوناكي عمر ملاحيط إبراهيم المعنري	جهة سوس - ماسة - درعة
الصيعة تازة تازونات جرسيف	عزوز بنعزوز جمال مزيان أحمد ضحوكي محمد الجديد	جهة تازة - الصيعة - تاونات
بني ملال أزيلال الفيقيه بن صالح	امحمد الخلفي يوسف لشقر محمد شمي	جهة تادلة - أزيلال
فاس مولاي يعقوب صغرو بولمان	فائزة السباعي محمد مجعيط محمد لكحل عبد القادر حابيني	جهة فاس - بولمان
كلميم طاطا أسا - الزاك السمارة طانطان	عبدة بوكنين المنفي آيت الحاج حمادي اطويف ماء العينين هماني محمد أجرد	جهة كلميم - السمارة
القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان	محمد شابلي عبد الرحمان البعتاري نعيمه ركيوي	جهة الغرب - الشارقة - بني حسن
العيون بوجدور طرفاية	مبارك الحصالي عبد العزيز بوجنش محمد عبد الوهاب زكي	جهة العيون - بوجدور - السماتية الحمراء

العمليات وعمليات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة	سمير مزيان يوسف أيت حدوش محمد العربي سعد امبارك مرشي أحمد الغنامي موج بوداود	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
مكناس الحاجب إفران خنيفرة الرشيدية ميدلت	عبد الواحد الداودي سومية ابن عبر أحمد أمروني محمد أداوا عبد الرزاق غزاري مصطفى السليقاني	جهة مكناس - تافيلالت
وادي الذهب أوسرد	أحمد المهدي محمد علي أهل بياها	جهة وادي الذهب - لكويرة
رجدة - أنجاد بركان جرادة تاوريرت فجيج الناضور الديروش	التهامي موسى محمد طويل محمد زروقي محمد مزوارتي عبد الهادي بنزايح عبد الله يحيى عادل زروالي عامري	الجهة الشرقية
أسفي الجديدة سيدي بنور اليوسفية	حسن البلاي عبد الله اليماني محمد حجاوي محمد يوسف	جهة نكالة - عبدة
سطات خريكة بنسليمان برشيد	عبد القادر طالبي نور الدين بوحنيك فاطمة القرش نور الدين دهاج	جهة الشاوية - ورديفة
طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة تطوان العرانش شقشاون المضيق - الفينديق وزان	السعيد بلوط محمد بركان رشيد ريان الناجي شكري هشام بولعوان عبد الجليل ابن عبد الهادي عزيزة لشالفة	جهة طنجة - تطوان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 515.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض

الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1000.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة.	عبد الله يوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكورة.	الجميلة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكورة.
جهة سوس - ماسة - درعة.	علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.
جهة الغرب - الشراة - بني حسن.	عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراة - بني حسن.
جهة الشاوية - وريغة.	محمد لعويشة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريغة.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
الجهة الشرقية.	محمد ييب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة نكالة - عبدة.	محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة نكالة - عبدة.
جهة تادلة - أزيلال.	عبد المؤمن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت.	محمد جاي منصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.
جهة فاس - بولمان.	محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان.	عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بتحرك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتميين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملين بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وكذا إصدار عقوبيتي الإنذار والتوبيخ :

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1001.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة.	عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكورة.	الجيدة الليك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكورة.
جهة سوس - ماسة - درعة.	علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.
جهة الغرب - الشراودة - بني حسن.	عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراودة - بني حسن.
جهة الشاوية - ورديفة.	محمد لعونة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديفة.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
الجهة الشرقية.	محمد نيب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة دكالة - عبدة.	محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.
جهة تادلة - أزيلال.	عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت.	محمد جاي منصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.
جهة فاس - بولمان.	محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاوانات.	محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاوانات.
جهة طنجة - تطوان.	عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013)
الإمضاء : محمد الوفا.

- التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض متوسطة الأمد
ورخصة المرض طويلة الأمد ؛
- الرخصة بدون أجر ؛
- التعويض عن مهام الإدارة التربوية ؛
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بإدارة التربية العاملة بمؤسسات
التربية والتعليم العمومي ؛
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التسيير المادي والمالي
والمحاسباتي لمؤسسات التعليم والتكوين ؛
- الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة الصوتية أو السمعية
أو الذهنية أو البصرية أو الحركية بعد موافقة المصالح المختصة
بوزارة الصحة ؛
- تغيير أو إصلاح الإسم العائلي أو الإسم الشخصي أو هما معا بناء
على حكم قضائي ؛
- إصدار عقوبات الإنذار والتوبيخ ؛
- توقيف الموظفين بناء على الإخلال بالالتزامات المهنية ؛
- تحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان العاملين
بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية
للتربية والتكوين ؛
- الاستيداع (التوقيف المؤقت عن العمل) ؛
- التقاعد النسبي ؛
- الاستقالة ؛
- الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة).

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1002.13 صادر في

10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،
- قرر ما يلي :

المادة الأولى

- يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة
أسمائهم في الجدول المبين بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق
والتصرفات الإدارية التالية :
- ترسيم الموظفين المتدربين غير أطر هيئة التدريس ؛
- الترقية في الرتبة ؛
- رخصة المرض متوسطة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة
بوزارة الصحة ؛
- رخصة المرض طويلة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة
الصحة ؛

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
الحيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - الكويرة.	جهة وادي الذهب - الكويرة.
علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
عزيز نخية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.
محمد لعويبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريغة.	جهة الشاوية - وريغة.
أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة دكالة - عبدة.
عبد المؤمن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال.
محمد جاني منصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.	جهة فاس - بولمان.
محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاوانات.	جهة تازة - الحسيمة - تاوانات.
عبد الوهاب بتهجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 114.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة :

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1003.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	- محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة.	- عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكوربة.	- الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكوربة.
جهة سوس - ماسة - درعة.	- علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.
جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	- عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن.
جهة الشاوية - ورييفة.	- محمد لعويبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورييفة.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	- أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
الجهة الشرقية.	- محمد نيب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	- خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	- محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة نكالة - عبدة.	- محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة نكالة - عبدة.
جهة تادلة - أزيلال.	- عبد المؤمن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت.	- محمد جاي منصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.
جهة فاس - بولمان.	- محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	- محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان.	- عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1004.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبديرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
- محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
- عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
- الجيدة البيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكورة.	جهة وادي الذهب - لكورة.
- علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
- عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.
- محمد لعويبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريجة.	جهة الشاوية - وريجة.
- أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
- محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
- خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
- محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
- محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة دكالة - عبدة.
- عبد المؤمن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال.
- محمد جاي منصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
- محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.	جهة فاس - بولمان.
- محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.	جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
- عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1005.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين منار، المهندس العام، المكلف بالمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 600.12 الصادر في 16 من ربيع الأول 1433 (9 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1006.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البليغتي، المهندس العام، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 588.12 الصادر في 16 من ربيع الأول 1433 (9 فبراير 2012) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 3549.12 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كفايت.

والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة - أنجاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم جرادة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كفايت (المخطط رقم 10/A.U.O/PDAR/01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) .

الإمضاء : محمد مهديبة.

*

* *

قرار لعامل إقليم جرادة صادر في 23 من شوال 1433

(11 سبتمبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كفايت

عامل إقليم جرادة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 25 مارس 2011 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ فاتح يوليو 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كفايت القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2011 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 أبريل إلى 27 ماي 2011 بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر،

قرار لوزير الثقافة رقم 998.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتعيين أعضاء لجنة بطاقة الفنان

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.512 الصادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وآليات تسليم بطاقة الفنان ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون لجنة بطاقة الفنان من :

- السيد محمد بنحساين، ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، رئيسا ؛

- السيدة حنان طلحة، ممثلة عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ؛
- السيد حاتم العمراني، ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالهجر ؛

من الوسط الفني :

- السيد المسكني الصغير ؛

- السيد إبراهيم بركات ؛

- السيد سعيد قديد.

الأعضاء المعينين بتشاور مع المنظمات المهنية العاملة بالميايين الفنية :

- السيد ميلود الحبشي، كاتب ومخرج وممثل مسرحي ؛

- السيد أحمد العلوي، ملحن موسيقي ؛

- السيد بوشتي الحياي، فنان تشكيلي ؛

- السيد ميلود استيرة، فنان فوتوغرافي ؛

- السيد الزبير بن بوشنة، كاتب مسرحي وباحث ؛

- السيدة سميرة الأشهب، منشطة برامج إذاعية ؛

- السيد عزيز الحاكم، مسؤول عن المهرجان الدولي للرقص.

المادة الثانية

يعين كل من السيدة هند السعيددي والسيد حميد مراق، الموظفين بوزارة الثقافة، الأولى مقررة والثاني سكرتير للجنة بطاقة الفنان.

المادة الثالثة

تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة بطاقة الفنان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه في سنتي 2013 و 2014.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصيحي.

قرار لحامل إقليم الناظور صادر في 17 من ذي القعدة 1433
(5 أكتوبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز بني سيدل لوطا

عامل إقليم الناظور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
بتاريخ 10 ديسمبر 2010 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل
بالناظور بتاريخ 2 ديسمبر 2010 :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني سيدل لوطا القروية خلال
دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2011 :
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 أكتوبر إلى 28 نوفمبر
2011 بمقر الجماعة القروية الآتفة الذكر.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني سيدل لوطا
(المخطط رقم 01/A.U.N/2010) للملحق بأصل هذا
القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالناظور في 17 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012).

الإمضاء : المصطفى العطار.

قرار لوالي جهة تادلة - أزيلال، حامل إقليم بني ملال رقم 372.13
صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013)
بالموافقة على قرار حامل إقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز ناوود

والي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع
الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كفايت (المخطط
رقم 10/A.U.O/PDAR/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بجرادة في 23 من شوال 1433 (11 سبتمبر 2012).

الإمضاء : المصطفى عايدة.

قرار لوالي الجهة الشرقية، حامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 3606.12
صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013)
بالموافقة على قرار حامل إقليم الناظور بإقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز بني سيدل لوطا.

والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة - أنجاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع
الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الناظور المتضمن إقرار مخطط
تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني سيدل لوطا
(المخطط رقم 01/A.U.N/2010).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

قرار لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 411.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إسكسي.

والي جهة تادلة - أزيلال، عامل إقليم بني ملال،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم أزيلال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إسكسي (المخطط رقم 03/2011).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر ببني ملال في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).
الإضاء : محمد فنيدي.

*

* *

قرار لعامل إقليم أزيلال

صادر في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إسكسي

عامل إقليم أزيلال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛
وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 16 ديسمبر 2011 وعلى رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 6 أكتوبر 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إسكسي القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2012 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18 أبريل إلى 17 ماي 2012 بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إسكسي (المخطط رقم 3/2011) الملحق بأصل هذا القرار.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بني ملال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ناوور (المخطط رقم 01/2011 BM PDAR).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر ببني ملال في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).
الإضاء : محمد فنيدي.

*

* *

قرار لعامل إقليم بني ملال

صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ناوور

عامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛
وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 12 ماي 2011 وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ فاتح ماي 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ناوور القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 نوفمبر 2011 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2011 بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ناوور (المخطط رقم 01/2011 BM PDAR) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر ببني ملال في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).
الإضاء : محمد فنيدي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأزيلال في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012).

الإمضاء : علي بيوكناش.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 26 أكتوبر 2011 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 27 أبريل 2011 :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية سبت الأودية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2012 :

وعلى نتائج البحث العمومي المباشر من 14 ماي إلى 15 يونيو 2012 بمقر الجماعة القروية الألفية الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت الأودية بجماعة سبت الأودية (المخطط رقم AUSF/10) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمولاي يعقوب في 9 ذي الحجة 1433 (25 أكتوبر 2012).

الإمضاء : محمد المودن العلمي.

قرار لوالي جهة فاس - بولان، عامل عمالة فاس رقم 534.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت أولاد ميمون.

والي جهة فاس - بولان، عامل عمالة فاس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت أولاد ميمون التابع للجماعة القروية أولاد ميمون (المخطط رقم AUSF/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) .

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

والي جهة فاس - بولان، عامل عمالة فاس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت الأودية بجماعة سبت الأودية (المخطط رقم AUSF/10) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) .

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب صادر في 9 ذي الحجة 1433 (25 أكتوبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت الأودية بجماعة سبت الأودية

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي داوود (المخطط رقم 09/AUSF) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : محمد درنوري.

*

* *

قرار عامل إقليم مولاي يعقوب صادر في 25 أكتوبر 2012 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي داوود

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 26 أكتوبر 2011 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 27 أبريل 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية سيدي داوود خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 يوليو 2012 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 10 ماي إلى 8 يونيو 2012 بالجماعة القروية الأتفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي داوود (المخطط رقم 09/AUSF) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمولاي يعقوب في 9 ذي الحجة 1433 (25 أكتوبر 2012).

الإمضاء : محمد المودن العلمي.

قرار عامل إقليم مولاي يعقوب صادر في 11 من صفر 1434 (25 ديسمبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت أولاد ميمون التابع للجماعة القروية أولاد ميمون

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 26 أكتوبر 2011 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 27 أبريل 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية أولاد ميمون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المباشر من 28 أبريل إلى 28 ماي 2012 بمقر الجماعة القروية الأتفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت أولاد ميمون التابع للجماعة القروية أولاد ميمون (المخطط رقم 01/AUSF) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمولاي يعقوب في 11 من صفر 1434 (25 ديسمبر 2012).

الإمضاء : محمد المودن العلمي.

قرار لوائي جهة فاس - بولان، عامل عمالة فاس رقم 643.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي داوود بجماعة سيدي داوود.

والي جهة فاس - بولان، عامل عمالة فاس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

2012 بالجماعة القروية الآتفة الذكر.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عزيز بوعشرين التابع للجماعة القروية سيدي داوود (المخطط رقم AUSF/13) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمولاي يعقوب في 11 من صفر 1434 (25 ديسمبر 2012).

الإمضاء : محمد المودن العلمي.

قرار لوالي جهة فاس - بولان، عامل عمالة فاس رقم 831.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أنجيل إختارن بالجماعة القروية أنجيل.

والي جهة فاس - بولان، عامل عمالة فاس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بولان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أنجيل إختارن التابع للجماعة القروية أنجيل (المخطط رقم AUSF/12) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) .

الإمضاء : محمد ترووري.

*

* *

قرار لوالي جهة فاس - بولان، عامل عمالة فاس رقم 644.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عزيز بوعشرين بجماعة سيدي داوود.

والي جهة فاس - بولان، عامل عمالة فاس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عزيز بوعشرين التابع للجماعة القروية سيدي داوود (المخطط رقم AUSF/13) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) .

الإمضاء : محمد ترووري.

*

* *

قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب صادر في 11 من صفر 1434 (25 ديسمبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عزيز بوعشرين التابع للجماعة القروية سيدي داوود

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 26 يونيو 2012 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 23 مارس 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية سيدي داوود خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2012 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 26 يوليو إلى 25 أغسطس

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شيشاوة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية تمزكووين (المخطط رقم 10 - PCH).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : محمد فوزي

*

* *

قرار لعامل إقليم شيشاوة صادر في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية تمزكووين

عامل إقليم شيشاوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

ويبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 2 ديسمبر 2009 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل ؛
وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة تمزكووين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 29 يوليو إلى 29 أغسطس 2011 بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية تمزكووين (المخطط رقم 10 - PCH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بشيشاوة في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الفتاح البجوي.

قرار لعامل إقليم بولمان صادر في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أنجيل إختارن بجماعة أنجيل

عامل إقليم بولمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛
وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 4 يناير 2012 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 26 يناير 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أنجيل القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 29 مارس إلى 28 أبريل 2012 بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أنجيل إختارن التابع للجماعة القروية أنجيل (المخطط 12/AUSF) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بميسور في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012).

الإمضاء : علي أقديم.

قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 562.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية تمزكووين.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بشيخاوة في 18 من ربيع الآخرة 1433 (10 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الفتاح الجوي.

قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 564.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيخاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية امزوضة.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية : وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شيخاوة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية امزوضة (المخطط رقم PCH - 09).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

قرار لعامل إقليم شيخاوة صادر في 5 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية امزوضة

عامل إقليم شيخاوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية : وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بشيخاوة بتاريخ 2 ديسمبر 2009 وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة امزوضة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أبريل 2011 :

قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 563.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيخاوة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية أفلايسن.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية : وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شيخاوة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية أفلايسن (المخطط رقم PCH - 08).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

قرار لعامل إقليم شيخاوة صادر في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية أفلايسن

عامل إقليم شيخاوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية : وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 2 ديسمبر 2009 وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أفلايسن القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2011 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 23 مارس إلى 22 أبريل 2011 بمقر الجماعة القروية الأتفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية أفلايسن (المخطط رقم PCH - 08) الملحق بأصل هذا القرار.

**قرار عامل إقليم أسفي
صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بإقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز انكة**

عامل إقليم أسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :
وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة بتاريخ 22 مارس 2003
وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز بتاريخ 22 سبتمبر 2003 :
وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة انكة القروية خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) :
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 يونيو إلى 20 يوليو 2003
بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز انكة (المخطط
رقم 2003/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بأسفي في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013).
الإمضاء : عبد الله بندهيب.

**قرار لوالي جهة نكالة - عبدة رقم 851.13 صادر في 9 ربيع
الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم
أسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز
المراسلة.**

والي جهة نكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة
1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434
(فاتح فبراير 2013) بتقويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم أسفي المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لمركز المراسلة (المخطط رقم 2005/05).

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 26 فبراير إلى 27 مارس 2011
بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية
امروض (المخطط رقم PCH-09) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بشيشاوة في 5 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013)
الإمضاء : عبد الغني الصبار.

**قرار لوالي جهة نكالة - عبدة رقم 850.13 صادر في 9 ربيع
الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم
أسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز انكة.**

والي جهة نكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434
(فاتح فبراير 2013) بتقويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم أسفي المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لمركز انكة (المخطط رقم 2003/01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بأسفي في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013).
الإمضاء : عبد الله بندهيب.

*

* *

قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 881.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت أومغار بالجماعة القروية آيت عياش بإقليم ميدلت.

والي جهة مكناس - تافيلالت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ميدلت المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت أومغار بالجماعة القروية آيت عياش (المخطط رقم PDAR/MIDELT 2/12) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بمكناس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).
الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ميدلت صادر في 10 ذي القعدة 1433 (27 سبتمبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت أومغار

عامل إقليم ميدلت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 4 يونيو 2012 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بخنيفرة بتاريخ 4 يونيو 2012 :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة آيت عياش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2012 :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 يونيو إلى 20 يوليو 2012 بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأسفي في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الله بندهيب.

*

* *

قرار لعامل إقليم أسفي صادر في 23 من ربيع الأول 1433 (15 فبراير 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز للمراسلة

عامل إقليم أسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة بتاريخ 10 أكتوبر 2005 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز بتاريخ 19 أكتوبر 2005 :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة المراسلة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2006 :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 9 مارس إلى 9 أبريل 2006 بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز المراسلة (المخطط رقم 2005/05) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأسفي في 23 من ربيع الأول 1433 (15 فبراير 2012).

الإمضاء : عبد الله بندهيب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت أومغار بالجماعة القروية لآيت عياش (المخطط رقم 02/12 - PDAR/Midelt) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم خنيفرة الصادر بتاريخ 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت أومغار (المخطط رقم 831004).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بميدلت في 10 ذي القعدة 1433 (27 سبتمبر 2012).
الإمضاء : علي خليل.

قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 882.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومانة بإقليم خنيفرة.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خنيفرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومانة بإقليم خنيفرة (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA 05/11).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بمكناس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).
الإمضاء : أحمد مساري.

*

* *

قرار لعامل إقليم خنيفرة صادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013)

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومانة

عامل إقليم خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بخنيفرة بتاريخ 18 أغسطس 2011 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بخنيفرة بتاريخ 22 أغسطس 2011 :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة واومانة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2011 :
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 2 إلى 31 ماي 2012 بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومانة (المخطط رقم PDAR/Khénifra-05/11) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم خنيفرة الصادر بتاريخ 12 من محرم 1405 (8 أكتوبر 1984) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواومانة (المخطط رقم 830805).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بخنيفرة في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013)

الإمضاء : محمد علي وقسو.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أغبالو (المخطط رقم PDAR/Midelt -02/11) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم خنيفرة الصادر في 6 جمادى الآخرة 1403 (21 مارس 1983) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أغبالو نسردان - الجماعة القروية لبومية - (المخطط رقم 30803).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بميدلت في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012)

الإمضاء : علي خليل.

قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 884.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيمدغاس بالجماعة القروية تيفساليين.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خنيفرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيمدغاس بالجماعة القروية تيفساليين (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA 2/12).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 883.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أغبالو بإقليم ميدلت.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ميدلت المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أغبالو بإقليم ميدلت (المخطط رقم PDAR/MIDELT-2/11).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ميدلت صادر في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أغبالو

عامل إقليم ميدلت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بخنيفرة بتاريخ 6 أكتوبر 2011 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بخنيفرة بتاريخ 7 أكتوبر 2011 :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أغبالو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2011 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 19 أكتوبر إلى 17 نوفمبر 2011 بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ميدلت المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تونفيت (المخطط رقم PDAR /MIDELT 01/11).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : أحمد مسأوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ميدلت صادر في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تونفيت

عامل إقليم ميدلت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بخنيفرة بتاريخ 18 أغسطس 2011 وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بخنيفرة بتاريخ 22 أغسطس 2011 :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تونفيت القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 17 نوفمبر إلى 16 ديسمبر 2011 بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تونفيت (المخطط رقم PDAR/Midelt -01/11) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم خنيفرة الصادر 22 من محرم 1405 (18 أكتوبر 1984) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تونفيت - الجماعة القروية لتونفيت - (المخطط رقم 30801).

قرار لعامل إقليم خنيفرة صادر في 7 ذي القعدة 1433 (24 سبتمبر 2012) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيمدغاس

عامل إقليم خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 29 مارس 2012 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بخنيفرة بتاريخ 29 مارس 2012 :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيفغسالين القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2012 :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 2 إلى 31 ماي 2012 بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيمدغاس بالجماعة القروية لتيفغسالين (المخطط رقم PDAR/Khénifra -02/12) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بخنيفرة في 7 ذي القعدة 1433 (24 سبتمبر 2012)

الإمضاء : محمد علي وقسو.

قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 885.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تونفيت.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بخنيفرة بتاريخ 3 أبريل 2012 وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بخنيفرة بتاريخ 5 أبريل 2012 :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الحمام القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 2 إلى 31 ماي 2012 بمقر الجماعة القروية الآتفة المذكور،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوشبل بالجماعة القروية الحمام (المخطط رقم PDAR/Khenifra-01/12) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بخنيفرة في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013).

الإمضاء : محمد علي وقسون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بميدلت في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012).
الإمضاء : علي خليل.

قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 886.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوشبل بالجماعة القروية الحمام.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خنيفرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوشبل بالجماعة القروية الحمام (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA 01/12).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بمكناس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).
الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

قرار لوالي جهة مكناس تافيلالت رقم 887.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيفساليين بإقليم خنيفرة.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خنيفرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيفساليين (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA 4/11).

عامل إقليم خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

قرار لعامل إقليم خنيفرة صادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوشبل.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1103.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3433 للسيدة إلهام غازي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1991، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1104.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3434 للسيد ياسين المستنجد، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 أكتوبر 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1105.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3435 للسيد المصطفى داود، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية كليرمون فيرون - فرنسا بتاريخ 20 فبراير 2002 أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1136.13 صادر في 15 من جمادى الأولى 1434 (27 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3436 للسيدة سلمى الزهوني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 25 يوليو 2007، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : أحمد مساري.

*

* *

قرار لعامل إقليم خنيفرة صادر في 10 ربيع الأول 1434

(22 يناير 2013) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز

تيفساليين.

عامل إقليم خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بخنيفرة بتاريخ 15 فبراير 2012 وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بخنيفرة بتاريخ 22 فبراير 2012 :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تفساليين القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18 يونيو إلى 17 يوليو 2012 بمقر الجماعة القروية الأتفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تفساليين (المخطط رقم PDAR/Khénifra-04/11) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم خنيفرة الصادر بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1403 (8 مارس 1983) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيفساليين (المخطط رقم 18027).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بخنيفرة في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013).

الإمضاء : محمد علي وقسو.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1138.13 صادر في 15 من جمادى الأولى 1434 (27 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3438 للسيد عمر بنشقرون بلعباس، الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بتولوز - فرنسا بتاريخ 29 سبتمبر 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1137.13 صادر في 15 من جمادى الأولى 1434 (27 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3437 للسيد كمال المسكيني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 يوليو 2012، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة 11 - يتكون العاملون بمراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي من موظفين إداريين مكلفين بمهام :

• حارس عام للخارجية :

• حارس عام للداخلية عند وجودها :

• التوثيق :

• أمين المخزن :

• مهني المشغل أو المختبر :

• تقني في الصيانة :

• مكلف بالضبعة :

• كاتب..»

«المادة 14 - يتم القبول بمراكز التأهيل الفلاحي على إثر مباراة «تفتح في وجه المترشحين :

» - المثبتين توفرهم على مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك «الإعدادي بكاملها أو ما يعادله :

» - الحاصلين على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.»

«المادة 15 - يتم القبول بمراكز التخصص الفلاحي على إثر مباراة «تفتح في وجه المترشحين من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم «الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.»

«المادة 16 - تحدد مدد التكوين و الشعب والتخصصات والكفاءات «وفق الملحقين 2 و 3 المرفقين بهذا القرار.»

«المادة 19 - يختتم التكوين بمركز التأهيل الفلاحي بتسليم دبلوم «التأهيل المهني.»

«ويختتم التكوين بمركز التخصص الفلاحي بتسليم دبلوم التخصص «المهني.»

«ويشار وجوبا في دبلوم التأهيل المهني و دبلوم التخصص المهني «إلى تسمية مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك «التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص اللذين تم فيهما هذا «التكوين.»

«وتسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من «تكوين غير مختتم بدبلوم.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و تعد «صالحة الشهادات التي تم تسليمها وفقا لمقتضياته، قبل هذا التاريخ.»

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 480.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1640.90 صادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما تم تغييره وتنظيمه:

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

و على المرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1640.90 صادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي، كما تم تغييره وتنظيمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم على النحو التالي مقتضيات المواد 9 و 11 و 14 و 15 و 16 و 19 من القرار رقم 1640.90 صادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي وتنسخ مقتضيات الملاحق المرفقة به، وتعوض بالملاحق رقم 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا القرار :

«المادة 9 - يتألف موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير و رئيس «للأشغال ممن يأتي :

• هيئة للتكوين :

• موظفين إداريين و تقنيين.»

الملحق رقم 1

تسمية المؤسسة ومقرها وطاقتها الاستيعابية

الطاقة الاستيعابية	تسمية المؤسسة ومقرها	الرقم الترتيبي
20	مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون	1
90	مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات (إقليم سيدي قاسم)	2
90	مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن (إقليم سطات)	3
90	مركز التأهيل الفلاحي بأولاد فنان (إقليم خريبكة)	4
100	مركز التأهيل الفلاحي بالفقيه بن صالح (إقليم بني ملال)	5
70	مركز التأهيل الفلاحي بالعطاوية (إقليم قلعة السراغنة)	6
40	مركز التأهيل الفلاحي بأولاد بوكرين (إقليم قلعة السراغنة)	7
40	مركز التأهيل الفلاحي بئر مزوي (إقليم خريبكة)	8
90	مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت	9
50	مركز التأهيل الفلاحي بتزنيث	10
100	مركز التأهيل الفلاحي ببودريالة (إقليم الحاجب)	11
70	مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (إقليم صفرو)	12
100	مركز التأهيل الفلاحي بميسور	13
50	مركز التأهيل الفلاحي بميدار (إقليم الناظور)	14
90	مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط (ولاية وجدة)	15
20	مركز التأهيل الفلاحي بالعيون	16
100	مركز التأهيل الفلاحي بشيشاوة (ولاية مراكش)	17
100	مركز التأهيل الفلاحي بولماس (إقليم الخميسات)	18
100	مركز التأهيل الفلاحي بسيدي بيبي (ولاية أكادير)	19
100	مركز التأهيل الفلاحي بتنانث (إقليم أزيلال)	20
100	مركز التأهيل الفلاحي بإزمورن (إقليم الحسيمة)	21
100	مركز التأهيل الفلاحي بقلعة مكونة (إقليم ورزازات)	22
100	مركز التأهيل الفلاحي بسوق الثلاثاء (جهة الغرب)	23
100	مركز التأهيل الفلاحي بتاوريرت (الجهة الشرقية)	24
100	مركز التأهيل الفلاحي بسيدي عيسى (إقليم بني ملال)	25
100	مركز التأهيل الفلاحي بخميس الزمامرة (جهة دكالة)	26

الملحق رقم 2
الشعب والتخصصات

رقم	الشعب والتخصصات	المدة (سنة)
1	الزراعات المتعددة والإنتاج الحيواني	2
2	تربية النحل	2
3	الميكنة الفلاحية	2
4	تربية المواشي	2
5	عامل في الصناعة الغذائية	2
6	عامل في الأشجار المثمرة	2
7	إنتاج الخضروات	2
8	عامل في النباتات العطرية والطبية	2
9	تربية الأغنام و الماعز	2
10	تركيب أنظمة السقي	2
11	عامل في تربية الدواجن	2
12	عامل في السقي	2
13	عامل في الحدائق	2
14	عامل في اللحوم	2

الملحق رقم 3
الجدول رقم 1/14

البرنامج: مستوى التأهيل
الشعبة: الزراعات المتعددة و الإنتاج الحيواني

المدة الزمنية			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
220	30	190	التكوين الأساسي
40		40	التكوين اللغوي و الإنساني
20		20	علم الأرصاد الجوية
20		20	علم التربة
20		20	تقنيات التواصل
20		20	بيولوجيا
100	30	70	أنشطة رياضية و ثقافية
560	80	480	التكوين التقني
220	40	180	تقنيات الإنتاج النباتي
80		80	تقنية تربية المواشي
20		20	تخصيب التربة
20		20	تقنيات السقي
40		40	وقاية النباتات
80	20	60	تقنيات إنتاج الخضروات
100	20	80	الآليات الفلاحية
120	60	60	التكوين الاجتماعي و المهني
20		20	الحساب التقني
20	20		قانون الشغل
20		20	تنظيم العمل
40	40		المؤسسات بالعالم القروي
20		20	التسويق
2000	1280	720	التكوين التطبيقي والميداني
2900	1450	1450	المجموع

الجدول رقم 2/14

البرنامج: مستوى التأهيل
الشعبة: تربية النحل

المدة الزمنية			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
320	150	170	التكوين الأساسي
30		30	الرياضيات التطبيقية
100	40	60	اللغة الفرنسية
40	20	20	أنشطة رياضية وثقافية
120	60	60	التكوين العسكري الأساسي
30	30		قانون الشغل
470	160	310	التكوين التقني
140		140	تقنيات تربية النحل
30		30	النباتات العسلية
100	50	50	تجهيزات تربية النحل وتسيير الخلية
140	80	60	تقنيات النجارة والصباغة
30		30	أمراض الخلية وطرق الوقاية
30	30		منتجات الخلية وطرق صيانتها
140	50	90	التكوين الموسمي مهني والاقتصادي
30		30	محاسبة الضيعات الفلاحية
30		30	التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي
30		30	قانون الشغل
50	50		إحداث المقاولات
1680	940	740	التكوين الميداني والدورات التكميلية
2600	1300	1300	المجموع

الجدول رقم 3/14

البرنامج: مستوى التأهيل
الشعبة: الميكنة الفلاحية

المدة الزمنية			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
220	80	140	التكوين الأساسي
40		40	التكوين اللغوي و الإنساني
20		20	الرسم الصناعي
20	20		تقنيات التواصل
60	20	40	الزراعة
80	40	40	أنشطة رياضية وثقافية
560	120	440	التكوين التقني
60		60	ميكانيك السيارة
60		60	القياسة
80	20	60	الحدادة و السبك
60		60	التلحيم
40		40	تقنيات المحرك
160	100	60	الآليات الفلاحية
80		80	الصيانة
20		20	الكهرباء
120	60	60	التكوين الاجتماعي و القروي
20		20	الحساب التقني
20	20		قانون الشغل
20		20	تنظيم العمل
40	40		المؤسسات بالعالم القروي
20		20	التسويق
2000	1190	810	التكوين التطبيقي والميداني
2900	1450	1450	المجموع

الجدول رقم 4/14

البرنامج: مستوى التأهيل
شعبة: تربية المواشي

المدة الزمنية			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
330	130	200	التكوين الأساسي
30		30	الرياضيات التطبيقية
30		30	اللغة العربية
40		40	اللغة الفرنسية
30	30		تقنيات التواصل
80	40	40	أنشطة رياضية وثقافية
120	60	60	التكوين العسكري الأساسي
580	190	390	التكوين التقني
30		30	علم التشريح
120	40	80	تقنيات إنتاج الأبقار
100	40	60	تقنيات إنتاج الأغنام والماعز
80	40	40	تقنيات إنتاج النحل
100	40	60	تقنيات إنتاج الدواجن
90	30	60	التغذية وإنتاج الكلاً
20		20	تقنيات التمكن من الحيوان
40		40	الوقاية
110	60	50	التكوين السوسيو مهني والاقتصادي
30		30	محاسبة الضيعة الفلاحية
20		20	التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي
20	20		قانون الشغل
40	40		إحداث المقاولات
1580	920	660	التكوين الميداني والدورات التكميلية
2600	1300	1300	المجموع العام

الجدول رقم 5/14

البرنامج : مستوى التأهيل
شعبة: عامل في الصناعة الغذائية

المجموع	المدة الزمنية		المواد
	السنة الثانية	السنة الأولى	
300	40	260	التكوين الأساسي
50		50	العربية
40		40	الفرنسية
50		50	الرياضيات التطبيقية
40		40	الإعلاميات
40		40	تقنيات التواصل
80	40	40	أنشطة رياضية وثقافية
420		420	التكوين التقني
40		40	الكيمياء الحياتية
60		60	الكيمياء
60		60	الميكروبيولوجيا
20		20	صناعة الطيب
40		40	صناعة تحويل الحبوب
60		60	صناعة انتاج الدجاج
100		100	صناعة تحويل الفواكه والخضر
40		40	حفظ المواد الغذائية
120	100	20	التكوين السوسيو مهني والاقتصادي
40	40		الاقتصاد العام
20		20	قانون الشغل
60	60		اقتصاد الإنتاج
1760	1160	600	التكوين التطبيقي والميداني
2600	1300	1300	المجموع العام

الجدول رقم 6/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبية: عامل في الأشجار المثمرة

الحصة الزمنية (س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
30	بيولوجيا النباتات
30	احترام قواعد النظافة و الصحة و السلامة
60	التجهيزات و المعدات
30	التربة - المناخ و الإنتاج الشجري (الشجيرة)
60	تثبيت البستان
60	صيانة البستان
405	الاستئناس بأنشطة شجرية (التدريب 1)
45	تنمية الروح المقاومانية
30	السقي
60	وقاية الزراعات
45	تخصيب التربة
405	الاستئناس بالوسط المهني للتشجير (التدريب 2)
30	الجودة و حماية البيئة
30	الجنبي و التكيف
60	التواصل في الوسط المهني
30	المعلومات
60	برنامج تحسين فرص التشغيل
600	الاندماج في الوسط المهني (التدريب 3)
2100	المجموع

الجدول رقم 7/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: إنتاج الخضروات

الحصة الزمنية (س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
30	مبادئ حول بيولوجيا النباتات
30	التربة - المناخ و إنتاج الخضروات
60	التجهيزات الفلاحية
45	قواعد النظافة والصحة و السلامة و حماية البيئة
45	إنتاج الغرس
60	إعداد و تثبيت الزراعات
60	صيانة الزراعات
210	الاستئناس بأنشطة إنتاج الخضروات (التدريب 1)
45	تنمية الروح المقاومانية
30	السقي
60	وقاية الزراعات
45	تخصيب التربة
210	الاستئناس بأنشطة إنتاج الخضروات (التدريب 2)
60	برنامج تحسين فرص التشغيل
210	الاستئناس بأنشطة إنتاج الخضروات (التدريب 3)
30	الجودة
30	الجنى و التكييف
30	التواصل في الوسط المهني
30	المعلومات
600	الاندماج في الوسط المهني (التدريب 4)
1950	المجموع

الجدول رقم 8/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: عامل في النباتات العطرية والطبية

الوحدة التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
بيولوجيا النباتات	30
التربة - المناخ و إنتاج النباتات العطرية و الطبية	45
التجهيزات و المعدات	30
قواعد النظافة و الصحة و السلامة	30
إنتاج الغرس	45
إعداد و تثبيت الزراعات	60
الاستئناس بأنشطة إنتاج النباتات العطرية و الطبية (التدريب 1)	405
صيانة الزراعات	60
الاسقي	30
الجنبي	30
تنمية الروح المقاوتية	45
التكليف و التخزين	30
الاستئناس بأنشطة تئمين النباتات العطرية و الطبية (التدريب 2)	405
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الجودة و حماية البيئة	30
التواصل في الوسط المهني	60
تسيير عملية تجفيف للنباتات العطرية و الطبية	30
تسيير عملية الاستخلاص للنباتات العطرية و الطبية	45
تنقيب و تدبير موقع النباتات العطرية و الطبية	30
المعلومات	30
الاندماج في الوسط المهني (التدريب 3)	600
المجموع	2160

الجدول رقم 9/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبية: تربية الأغنام و الماعز

الوحدة التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
قواعد النظافة و الصحة و السلامة و حماية البيئة	45
العلاقات بين البيولوجيا و الإنتاج الحيواني	45
تجهيزات تربية المواشي	30
برنامج التغذية	120
الرعي	30
الاستئناس بأنشطة في تربية الأغنام (التدريب 1)	210
التناسل	60
الجودة	30
البرنامج الصحي	60
الحلب	30
الاستئناس بأنشطة في تربية الماعز (التدريب 2)	210
صيانة بنايات تربية المواشي	30
التواصل في الوسط المهني	30
تنمية الروح المقاولتية	45
المعلومات	45
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الاندماج في الوسط المهني (التدريب 3)	600
المجموع	1710

الجدول رقم 10/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: تركيب أنظمة السقي

الحصة الزمنية (س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
30	قواعد النظافة والصحة و السلامة وحماية البيئة
30	قراءة تصاميم مشاريع الري
60	التواصل في الوسط المهني
30	مبادئ في الكهرباء
45	مبادئ في الميكانيك
45	مبادئ في الهيدروليك
120	تركيب شبكة الري
60	تركيب مجموعة محرك المضخة
75	تركيب المحطة الرأسية
45	صيانة معدات الري
420	الاستئناس بأنشطة في تركيب نظام الري (التدريب 1)
45	المعلومات
45	تنمية الروح المقاوتية
60	برنامج تحسين فرص التشغيل
600	الاندماج في الوسط المهني (التدريب 2)
1740	المجموع

الجدول رقم 11/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: عامل في تربية الدواجن

الحصة الزمنية (س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
60	قواعد النظافة والصحة و السلامة و حماية البيئة
75	تجهيز و تركيب خم الكتاكيت
90	شروط سكن الدواجن
60	التواصل في الوسط المهني
45	المعلومات
90	التغذية و سقي الدواجن
405	الاستئناس بالوسط المهني (التدريب 1)
45	تنمية الروح المقاوتية
90	صحة الدواجن
75	تقنيات الجمع و تكييف المنتجات النهائية
60	برنامج تحسين فرص التشغيل
405	الاستئناس بأنشطة إنتاج الدواجن (التدريب 2)
75	صيانة المباني و المعدات تربية الدواجن
30	الجودة
405	الاندماج في الوسط المهني (التدريب 3)
2040	المجموع

الجدول رقم 12/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبية: عامل في السقي

الحصة الزمنية (س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
60	معدات و تجهيزات الري
45	قواعد النظافة والصحة و السلامة و حماية البيئة
60	التربة - المناخ - النبات
60	قواعد الري
60	تركيب شبكة الري
60	تطبيق برنامج السقي
405	الاستئناس بأنشطة في تركيب نظام الري (التدريب 1)
45	تنمية الروح المقاولتية
45	الري التسميدي
60	صيانة معدات الري
405	الاستئناس بأنشطة السقي والري التسميدي (التدريب 2)
60	برنامج تحسين فرص التشغيل
60	التواصل في الوسط المهني
30	الجودة
60	المعلومات
60	وضع المسالك و مستلزمات الري
405	الاندماج في الوسط المهني (التدريب 3)
2010	المجموع

الجدول رقم 13/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبية: عامل في الحدائق

الحصة الزمنية (س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
30	مبادئ بيولوجيا النباتات
30	التربة - المناخ والإنتاج
45	معدات و أدوات الحدائق
45	قواعد النظافة والصحة و السلامة و حماية البيئة
60	إنتاج الغرس
120	تثبيت النباتات
60	صيانة النباتات
405	الاستئناس بأنشطة في إنتاج النباتات (التدريب 1)
45	تنمية الروح المقاومانية
60	أشغال البنية التحتية
120	بناء الممرات و مجاري المياه
405	الاستئناس بأنشطة في فلاح الحدائق (التدريب 2)
60	صيانة الفضاءات المهياة
30	الجودة
60	برنامج تحسين فرص التشغيل
60	التواصل في الوسط المهني
60	المعلومات
405	الاندماج في الوسط المهني (التدريب 3)
2130	المجموع

الجدول رقم 14/14

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: عامل في اللحوم

الوحدة التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
قواعد النظافة والصحة و السلامة وحماية البيئة	90
المعلومات	60
جودة اللحوم	90
تقنيات التواصل	60
عملية الذبح و الجزر	150
تدبير المخزون	90
المعدات و الأدوات و التجهيزات	90
تقطيع لحوم المجترات الكبيرة	120
تقطيع لحوم المجترات الصغيرة	120
الاستئناس بالوسط المهني (التدريب 1)	150
تقطيع لحوم الدواجن	60
منتجات جاهزة	90
تقنيات التكييف	90
تقنيات البيع	60
منهجية الجودة	30
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
تنمية الروح المقاوتية	45
الاندماج في الوسط المهني (التدريب 2)	180
المجموع	1665

«المادة 5 - تحدد والأخلاقية والوطنية.»

«ويختتم التكوين بتسليم الناجحين دبلوم التقني يشار فيه وجوباً إلى «تسمية المعهد وقرار إحداثه و تنظيمه و إلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص اللذين تم فيهما هذا التكوين.»

«وتسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من «تكوين غير مختتم بدبلوم.»

«ولا يسمح للتلاميذ

«المادة 10 - يتألف موظفو المعهد، بالإضافة إلى المدير و مدير «الدراسات ممن يأتي :

« • هيئة للتكوين :

« • موظفين إداريين وتقنيين.»

«المادة 12 - يتكون العاملون بمعاهد تكوين تقنيي الفلاحة من «موظفين إداريين مكلفين بمهام :

« • حارس عام للخارجية :

« • حارس عام للداخلية عند وجودها :

« • التوثيق :

« • أمين المخزن :

« • مهني المشغل أو المختبر :

« • تقني في الصيانة :

« • مكلف بالضبيعة :

« • كاتب.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صالحة الشهادات التي تم تسليمها وفقاً لمقتضياته قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 481.13 صادر في 26 من ربيع الأول 1434 (7 فبراير 2013) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1641.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقنيي الفلاحة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما تم تغييره وتنظيمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئات التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1641.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقنيي الفلاحة، كما تم تغييره وتنظيمه،

قرر مايلي :

المادة الأولى

تغير ويتم على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و 5 و 10 و 12 من القرار رقم 1641.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) المشار إليه أعلاه وتنسخ مقتضيات الملاحق المرفقة به، وتعوض بالملاحق رقم 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا القرار :

«المادة 3 - يتم القبول بمعاهد تكوين تقنيي الفلاحة على إثر مباراة «تفتح في وجه المترشحين :

« - المثبتين توفرهم على مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من «سلك الباكلوريا أو ما يعادلها :

« - الحاصلين على دبلوم التأهيل الفلاحي.»

الملحق رقم 1
تسمية المؤسسة ومقرها وطاقتها الإستيعابية

الطاقة الإستيعابية			الرقم الترتيبي تسمية المؤسسة ومقرها	
المجموع	التأهيل	التقني		
60	40	20	المعهد التقني الفلاحي مشرع بلقاصيري (إقليم سيدي قاسم)	1
100	60	40	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (إقليم الخميسات)	2
100	60	40	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية (إقليم سطات)	3
60	40	20	المعهد التقني الفلاحي جمعة اسحيم (إقليم أسفي)	4
120	80	40	المعهد التقني الفلاحي بابن اخليل (إقليم خنيفرة)	5
100	60	40	المعهد التقني الفلاحي ساحل بوطاهر (إقليم تاونات)	6
80	40	40	المعهد التقني الفلاحي واد أمليل (إقليم تازة)	7
40	20	20	المعهد التقني الفلاحي بركان	8
40	20	20	المعهد التقني الفلاحي عين تاوجدات (إقليم الحاجب)	9
40	20	20	المعهد التقني الفلاحي خميس متوح (إقليم الجديدة)	10
100	60	40	المعهد التقني الفلاحي العرائش	11
50	30	20	المعهد التقني الفلاحي بكلميم	12

الملحق رقم 2
الشعب والتخصصات
مستوى التقنى

رقم	الشعب والتخصصات
1	البيستنة
2	الزراعات المتعددة وتربية المواشي
3	المياه والغابات
4	تربية الأبقار والأغنام والماعز
5	التجهيزات الفلاحية
6	مسير خط التصنيع الزراعي الغذائي
7	الزراعات الكبرى

مستوى التأهيل الفلاحى

رقم	الشعب والتخصصات	المدة (سنة)
8	الزراعات المتعددة والإنتاج الحيواني	2
9	تربية النحل	2
10	الميكنة الفلاحية	2
11	تربية المواشي	2
12	عامل في الصناعة الغذائية	2
13	عامل في الأشجار المثمرة	2
14	إنتاج الخضروات	2
15	عامل في النباتات العطرية والطبية	2
16	تربية الأغنام و الماعز	2
17	تركيب أنظمة السقي	2
18	عامل في تربية الدواجن	2
19	عامل في السقي	2
20	عامل في الحدائق	2
21	عامل في اللحوم	2

الملحق رقم 3 الجدول رقم 1/ 21

البرامج: مستوى التقني
الشعبة: البستنة

الحصة الزمنية (س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
60	بيولوجيا النباتات البستنية و الإنتاجية
45	التربة و الإنتاج البستاني
60	التجهيزات الفلاحية
45	قواعد النظافة و الصحة و السلامة
30	الجدول الزمني للأشغال
90	إنتاج الفرس
105	إعداد و تثبيت الزراعات
105	صيانة الزراعات
75	السقي
105	وقاية الزراعات
60	جني المحاصيل
240	الاستئناس بالوسط المهني في التشجير الثمري (التدريب 1)
75	تخصيب التربة
60	المعلومات
240	الاستئناس بالوسط المهني في إنتاج الخضروات (التدريب 2)
30	المحافظة على البيئة
45	التواصل
45	معايير الجودة
75	مفاهيم المحاسبة
210	الاستئناس بالوسط المهني في زراعات الزينة (التدريب 3)
45	التموينات
60	تدبير الموارد البشرية
60	برنامج تحسين فرص التشغيل
45	تنمية الروح المقاوتية
360	الاندماج في الوسط المهني (التدريب 4)
2400	المجموع

الجدول رقم 2/21

البرنامج: مستوى التقني
الشعبة: الزراعات المتعددة وتربية المواشي

المدة الزمنية			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
250	50	200	التكوين الأساسي
40		40	الرياضيات التطبيقية
40		40	الإعلاميات
30	30		تقنيات الاتصال
40		40	البيولوجيا
30		30	علم المناخ الحيوي
30		30	علم التربة
40	20	20	أنشطة رياضية وثقافية
560	150	410	التكوين التقني
100		100	تقنيات الإنتاج النباتي
90	30	60	الزراعات الكبرى
60	30	30	التشجير الثمري
60	30	30	تقنيات إنتاج الخضروات
40		40	تقنيات الإنتاج الحيواني
60	30	30	تقنيات إنتاج البقر
30		30	تقنيات إنتاج الأغنام والماعز
40		40	تربية الدجاج
20	20		تربية النحل
60	10	50	الميكنة
300	140	160	التكوين السوسيو مهني والاقتصادي
30		30	الإقتصاد العام
50	20	30	تسيير الضيعات الفلاحية
50		50	محاسبة الضيعات الفلاحية
40	40		تسويق المنتجات الفلاحية
20		20	التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي
20	20		قانون الشغل
30		30	المحيط السوسيو مهني
60	60		إحداث المقاولات
1490	960	530	التكوين التطبيقي والميداني
1300	810	480	التدريب الميدانية
200	150	50	الدورات التكميلية الميدانية
2600	1300	1300	المجموع

الجدول رقم 21 / 3

البرامج: مستوى التقني

الشعبة: المياه والغابات

الحصة الزمنية(س)	الوحدات التكوينية
200	<p>التكوين الأساسي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرياضيات التطبيقية - علم النبات والتصنيف و البيئة - علم الأشجار - علم الحيوان - المبادئ العامة للزراعة - إعلاميات - التكوين اللغوي و الإنساني
500	<p>التكوين التقني:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التقنيات الغابوية - حماية و إصلاح التربة - تهيئة الأحواض - تربية الأسماك - فن الصيد - الآلات و المحركات - التجهيزات الغابوية - مسح الأراضي و تأويل الصور الجوية - علم الخيل و الفروسية
200	<p>التكوين الاجتماعي و الاقتصادي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المؤسسات الفلاحية و القروية - التعميم الغابوي - القانون و التنظيم الإداري - القانون الغابوي و مصلحة المأمورين - قانون القنص و الصيد و مصلحة المأمورين - الإسعاف
900	التكوين التطبيقي والميداني
100	التكوين العسكري
100	أنشطة رياضية و ثقافية
2000	المجموع

الجدول رقم 4/21

البرامج: مستوى التقني
الشعبة: تربية الأبقار، الأغنام و الماعز

الحصة الزمنية(س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
45	التجهيزات الفلاحية
45	قواعد النظافة و الصحة و السلامة
60	العلاقات بين البيولوجيا و الإنتاج الحيواني
75	إنتاج الزراعات الكلبية
60	استغلال الزراعات الكلبية
45	التواصل في الوسط المهني
30	معايير الجودة
75	برنامج التغذية
240	الاستئناس بالوسط المهني في إنتاج و استغلال الزراعات الكلبية(التدريب 1)
240	الاستئناس بالوسط المهني في تربية الأغنام و الماعز (التدريب 2)
60	التناسل و التحسين الوراثي للقطيع
30	معالجة المشاكل
45	الحلب
30	المحافظة على البيئة
60	صيانة بنايات و تجهيزات تربية المواشي
240	الاستئناس بالوسط المهني في التغذية و حلب الأبقار (التدريب 3)
240	الاستئناس بالوسط المهني في التناسل و صحة الأبقار (التدريب 4)
60	تدبير الموارد البشرية
60	المعلومات
75	الحماية الصحية للقطيع
45	التموين و البيع
60	المعطيات التقنية و الاقتصادية
30	برنامج تحسين فرص التشغيل
240	الاندماج في الوسط المهني (التدريب 5)
45	تنمية الروح المقاوتية
2265	المجموع

الجدول رقم 5/21

البرامج: مستوى التقني
الشعبة: التجهيزات الفلاحية

الحصة الزمنية(س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
60	النظافة و السلامة
120	المعلومات
135	تقنيات التواصل
45	توضيحات عملية على استخدام الأدوات الفلاحية
45	معايير الجودة
60	تقنيات القياس
60	تصاميم و وثائق تقنية
90	تقنيات التصنيع الميكانيكي
45	مبادئ في الهيدروليك و علم الهوائيات
45	مبادئ في الكهرباء و الإلكترونيك
60	تنظيم ورشة في الميكانيك و حظيرة للمعدات الفلاحية
90	صيانة الدورات الكهربائية و الالكترونية للمعدات الفلاحية
135	صيانة المكونات الهيدروليكية و الهوائية للمعدات
60	صيانة سلسلة نقل الحركة للآلات الفلاحية
180	صيانة المحركات الحرارية
120	الاستئناس بالوسط المهني
45	صيانة الرفع الهيدروليكي
45	صيانة نظام الكبح
30	صيانة نظام التوجيه
30	صيانة عناصر الدوران
75	صيانة و ضبط معدات تثبيت الزراعات
30	صيانة و ضبط معدات وقاية النباتات
45	صيانة و ضبط معدات الجني
90	صيانة المعدات الفلاحية المستعملة داخل الضيعة
90	صيانة معدات الري
150	سياقة الآلات الفلاحية
120	برنامج تحسين فرص التشغيل و تنمية الروح المقاومانية
120	الاندماج في الوسط المهني
2250	المجموع

الجدول رقم 6/21

البرامج: مستوى التقني
الشعبة: مسير خط التصنيع الزراعي الغذائي

الحصة الزمنية(س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
45	قواعد السلامة والنظافة و المحافظة على البيئة
75	الكيمياء الغذائية
75	الميكروبيولوجيا الغذائية
60	التواصل
60	المعلومات
45	خصائص المواد الأولية ذات المصدر النباتي في الصناعات الزراعية الغذائية
45	خصائص المواد الأولية ذات المصدر الحيواني و البحري في الصناعات الزراعية الغذائية
45	معلومات أساسية في الميكنة
45	مبادئ في الهيدروليات و الهوائيات
60	مبادئ في الكهرباء و الاكترونيك
90	مراقبة جودة المواد الغذائية
45	نقل الحرارة و المادة في الصناعات الزراعية الغذائية
45	تنظيف و تطهير التجهيزات و المنشآت
45	الصيانة الأولية للتجهيزات و المنشآت
60	تهيئ المواد الأولية في الصناعات الزراعية الغذائية
150	الاستئناس بالوسط المهني
60	تقنيات تصغير الحجم في الصناعات الزراعية الغذائية
75	تقنيات العزل في الصناعات الزراعية الغذائية
120	المعالجة الحرارية للمواد الغذائية
75	تخمير المواد الغذائية
75	استعمال البرودة في الصناعات الزراعية الغذائية
75	تكيف و عبوة المواد الغذائية
60	تدبير الجودة في الصناعات الزراعية الغذائية
45	تدبير الإنتاج
30	تدبير فريق خط التصنيع
120	برنامج تحسين فرص التشغيل وتنمية الروح المفاولتية
300	الاندماج في الوسط المهني
2055	المجموع

الجدول رقم 7/21

البرامج: مستوى التقني
الشعبة: الزراعات الكبرى

الحصة الزمنية (س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
90	تقوية الكفاءات في اللغة الفرنسية
45	قواعد النظافة و الصحة و السلامة و المحافظة على البيئة
60	بيولوجيا و فيزيولوجيا النباتات
60	التجهيزات الفلاحية
75	علوم التربة
30	المناخ في الزراعات الكبرى
45	التواصل
60	المعلومات
30	رياضيات تطبيقية
75	تثبيت الزراعات
300	تدريب بالوسط المهني في زراعة الحبوب الخريفية
60	السقي
75	تخصيب التربة
300	تدريب بالوسط المهني في الزراعات السكرية
120	وقاية الزراعات
30	الجودة
300	تدريب بالوسط المهني في الزراعات الكبرى الربيعية
45	جني المحاصيل
30	صيانة المرافق و التجهيزات الفلاحية
30	تدبير الموارد البشرية
45	تدبير المخزون
45	تنمية الروح المقاولتية
60	برنامج تحسين فرص التشغيل
360	الاندماج في الوسط المهني
2400	المجموع

الجدول رقم 8/21

البرنامج: مستوى التأهيل
الشعبة: الزراعات المتعددة و الإنتاج الحيواني

المدة الزمنية			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
220	30	190	التكوين الأساسي
40		40	التكوين اللغوي و الإنساني
20		20	علم الأرصاد الجوية
20		20	علم التربة
20		20	تقنيات التواصل
20		20	بيولوجيا
100	30	70	أنشطة رياضية و ثقافية
560	80	480	التكوين التقني
220	40	180	تقنيات الإنتاج النباتي
80		80	تقنية تربية المواشي
20		20	تخصيب التربة
20		20	تقنيات السقي
40		40	وقاية النباتات
80	20	60	تقنيات إنتاج الخضروات
100	20	80	الآليات الفلاحية
120	60	60	التكوين الاجتماعي و المهني
20		20	الحساب التقني
20	20		قانون الشغل
20		20	تنظيم العمل
40	40		المؤسسات بالعالم القروي
20		20	التسويق
2000	1280	720	التكوين التطبيقي والميداني
2900	1450	1450	المجموع

الجدول رقم 9/21

البرنامج: مستوى التأهيل
الشعبة: تربية النحل

المدة الزمنية			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
320	150	170	التكوين الأساسي
30		30	الرياضيات التطبيقية
100	40	60	اللغة الفرنسية
40	20	20	أنشطة رياضية وثقافية
120	60	60	التكوين العسكري الأساسي
30	30		قانون الشغل
470	160	310	التكوين التقني
140		140	تقنيات تربية النحل
30		30	النباتات العسلية
100	50	50	تجهيزات تربية النحل وتسيير الخلية
140	80	60	تقنيات النجارة والصباغة
30		30	أمراض الخلية وطرق الوقاية
30	30		منتوجات الخلية وطرق صيانتها
140	50	90	التكوين الموسيقي مهني والاقتصادي
30		30	محاسبة الضيعة الفلاحية
30		30	التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي
30		30	قانون الشغل
50	50		إحداث المقاولات
1680	940	740	التكوين الميداني والدورات التكميلية
2600	1300	1300	المجموع

الجدول رقم 10/21

البرنامج: مستوى التأهيل
الشعبة: الميكنة الفلاحية

المدة الزمنية			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
220	80	140	التكوين الأساسي
40		40	التكوين اللغوي و الإنساني
20		20	الرسم الصناعي
20	20		تقنيات التواصل
60	20	40	الزراعة
80	40	40	أنشطة رياضية وثقافية
560	120	440	التكوين التقني
60		60	ميكانيك السيارة
60		60	القياس
80	20	60	الحدادة و السبك
60		60	التلحيم
40		40	تقنيات المحرك
160	100	60	الآليات الفلاحية
80		80	الصيانة
20		20	الكهرباء
120	60	60	التكوين الإجتماعي و القروي
20		20	الحساب التقني
20	20		قانون الشغل
20		20	تنظيم العمل
40	40		المؤسسات بالعالم القروي
20		20	التسويق
2000	1190	810	التكوين التطبيقي والميداني
2900	1450	1450	المجموع

الجدول رقم 11/21

البرنامج: مستوى التأهيل
شعبة: تربية المواشي

المدة الزمنية			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
330	130	200	التكوين الأساسي
30		30	الرياضيات التطبيقية
30		30	اللغة العربية
40		40	اللغة الفرنسية
30	30		تقنيات التواصل
80	40	40	أنشطة رياضية وثقافية
120	60	60	التكوين العسكري الأساسي
580	190	390	التكوين التقني
30		30	علم التشريح
120	40	80	تقنيات إنتاج الأبقار
100	40	60	تقنيات إنتاج الأغنام والماعز
80	40	40	تقنيات إنتاج النحل
100	40	60	تقنيات إنتاج الدواجن
90	30	60	التغذية وإنتاج الكلا
20		20	تقنيات التمكن من الحيوان
40		40	الوقاية
110	60	50	التكوين السوسيو مهني والاقتصادي
30		30	محاسبة الضيعات الفلاحية
20		20	التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي
20	20		قانون الشغل
40	40		إحداث المقاولات
1580	920	660	التكوين الميداني والدورات التكميلية
2600	1300	1300	المجموع العام

الجدول رقم 12/21

البرنامج : مستوى التأهيل
شعبة: عامل في الصناعة الغذائية

المدة الزمنية			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
300	40	260	التكوين الأساسي
50		50	العربية
40		40	الفرنسية
50		50	الرياضيات التطبيقية
40		40	الإعلاميات
40		40	تقنيات التواصل
80	40	40	أنشطة رياضية وثقافية
420		420	التكوين التقني
40		40	الكيمياء الحياتية
60		60	الكيمياء
60		60	الميكروبيولوجيا
20		20	صناعة الطيب
40		40	صناعة تحويل الحبوب
60		60	صناعة انتاج الدجاج
100		100	صناعة تحويل الفواكه والخضر
40		40	حفظ المواد الغذائية
120	100	20	التكوين السوسيو مهني والاقتصادي
40	40		الاقتصاد العام
20		20	قانون الشغل
60	60		اقتصاد الإنتاج
1760	1160	600	التكوين التطبيقي والميداني
2600	1300	1300	المجموع العام

الجدول رقم 13/21

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: عامل في الأشجار المثمرة

الحصة الزمنية (س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
30	بيولوجيا النباتات
30	احترام قواعد النظافة و الصحة و السلامة
60	التجهيزات و المعدات
30	التربة - المناخ و الإنتاج الشجري (الشجيرة)
60	تثبيت البستان
60	صيانة البستان
405	الاستئناس بأنشطة شجرية (التدريب 1)
45	تنمية الروح المقاولتية
30	السقي
60	وقاية الزراعات
45	تخصيب التربة
405	الاستئناس بالوسط المهني للتشجير (التدريب 2)
30	الجودة و حماية البيئة
30	الجنبي و التكيف
60	التواصل في الوسط المهني
30	المعلومات
60	برنامج تحسين فرص التشغيل
600	الاندماج في الوسط المهني (التدريب 3)
2100	المجموع

الجدول رقم 14/21

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبية: إنتاج الخضروات

الحصة الزمنية (س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
30	مبادئ حول بيولوجيا النباتات
30	التربة - المناخ و إنتاج الخضروات
60	التجهيزات الفلاحية
45	قواعد النظافة والصحة والسلامة و حماية البيئة
45	إنتاج الغرس
60	إعداد و تثبيت الزراعات
60	صيانة الزراعات
210	الاستئناس بأنشطة إنتاج الخضروات (التدريب 1)
45	تنمية الروح المقاومانية
30	السقي
60	وقاية الزراعات
45	تخصيب التربة
210	الاستئناس بأنشطة إنتاج الخضروات (التدريب 2)
60	برنامج تحسين فرص التشغيل
210	الاستئناس بأنشطة إنتاج الخضروات (التدريب 3)
30	الجودة
30	الجنبي و التكيف
30	التواصل في الوسط المهني
30	المعلومات
600	الاندماج في الوسط المهني (التدريب 4)
1950	المجموع

الجدول رقم 15/21

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: عامل في النباتات العطرية والطبية

الوحدة التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
بيولوجيا النباتات	30
التربة - المناخ و إنتاج النباتات العطرية و الطبية	45
التجهيزات و المعدات	30
قواعد النظافة و الصحة و السلامة	30
إنتاج الغرس	45
إعداد و تثبيت الزراعات	60
الاستئناس بأنشطة إنتاج النباتات العطرية و الطبية (التدريب 1)	405
صيانة الزراعات	60
السقي	30
الجنى	30
تنمية الروح المقاولتية	45
التكيف و التخزين	30
الاستئناس بأنشطة تئمين النباتات العطرية و الطبية (التدريب 2)	405
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
الجودة و حماية البيئة	30
التواصل في الوسط المهني	60
تسيير عملية تجفيف للنباتات العطرية و الطبية	30
تسيير عملية الاستخلاص للنباتات العطرية و الطبية	45
تنقيب و تدبير موقع النباتات العطرية و الطبية	30
المعلومات	30
الاندماج في الوسط المهني (التدريب 3)	600
المجموع	2160

الجدول رقم 16/21

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: تربية الأغنام و الماعز

الحصة الزمنية (س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
45	قواعد النظافة و الصحة و السلامة و حماية البيئة
45	العلاقات بين البيولوجيا و الإنتاج الحيواني
30	التجهيزات تربية المواشي
120	برنامج التغذية
30	الرعي
210	الاستئناس بأنشطة في تربية الأغنام (التدريب 1)
60	التناسل
30	الجودة
60	البرنامج الصحي
30	الحلب
210	الاستئناس بأنشطة في تربية الماعز (التدريب 2)
30	صيانة بنايات تربية المواشي
30	التواصل في الوسط المهني
45	تنمية الروح المقاومانية
45	المعلومات
60	برنامج تحسين فرص التشغيل
600	الاندماج في الوسط المهني (التدريب 3)
1710	المجموع

الجدول رقم 17/21

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبية: تركيب أنظمة السقي

الحصة الزمنية (س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
30	قواعد النظافة والصحة و السلامة وحماية البيئة
30	قراءة تصاميم مشاريع الري
60	التواصل في الوسط المهني
30	مبادئ في الكهرباء
45	مبادئ في الميكانيك
45	مبادئ في الهيدروليك
120	تركيب شبكة الري
60	تركيب مجموعة محرك المضخة
75	تركيب المحطة الرأسية
45	صيانة معدات الري
420	الاستئناس بأنشطة في تركيب نظام الري (التدريب 1)
45	المعلومات
45	تنمية الروح المقاومانية
60	برنامج تحسين فرص التشغيل
600	الاندماج في الوسط المهني (التدريب 2)
1740	المجموع

الجدول رقم 18/21

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: عامل في تربية الدواجن

الحصة الزمنية (س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
60	قواعد النظافة والصحة و السلامة و حماية البيئة
75	تجهيز و تركيب خم الكفاكيت
90	شروط سكن الدواجن
60	التواصل في الوسط المهني
45	المعلومات
90	التغذية و سقي الدواجن
405	الاستئناس بالوسط المهني (التدريب 1)
45	تنمية الروح المقاولتية
90	صحة الدواجن
75	تقنيات الجمع و تكييف المنتجات النهائية
60	برنامج تحسين فرص التشغيل
405	الاستئناس بأنشطة إنتاج الدواجن (التدريب 2)
75	صيانة مباني و معدات تربية الدواجن
30	الجودة
405	الاندماج في الوسط المهني (التدريب 3)
2040	المجموع

الجدول رقم 19/21

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبية: عامل في السقي

الوحدة التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
معدات و تجهيزات الري	60
قواعد النظافة والصحة و السلامة و حماية البيئة	45
التربة - المناخ - النبات	60
قواعد الري	60
تركيب شبكة الري	60
تطبيق برنامج السقي	60
الاستئناس بأنشطة في تركيب نظام الري (التدريب 1)	405
تنمية الروح المقاولة	45
الري التسميدي	45
صيانة معدات الري	60
الاستئناس بأنشطة السقي والري التسميدي (التدريب 2)	405
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
التواصل في الوسط المهني	60
الجودة	30
المعلومات	60
وضع المسالك و مستلزمات الري	60
الاندماج في الوسط المهني (التدريب 3)	405
المجموع	2010

الجدول رقم 20/21

البرامج: مستوى التأهيل

الشعبة: عامل في الحدائق

الحصة الزمنية (س)	الوحدات التكوينية
30	المهنة و التكوين
30	مبادئ بيولوجيا النباتات
30	التربة - المناخ والإنتاج
45	معدات و أدوات الحدائق
45	قواعد النظافة والصحة و السلامة وحماية البيئة
60	إنتاج الغرس
120	تثبيت النباتات
60	صيانة النباتات
405	الاستئناس بأنشطة في إنتاج النباتات (التدريب 1)
45	تنمية الروح المقاومانية
60	أشغال البنية التحتية
120	بناء الممرات و مجاري المياه
405	الاستئناس بأنشطة في فلاح الحدائق (التدريب 2)
60	صيانة الفضاءات المهيأة
30	الجودة
60	برنامج تحسين فرص التشغيل
60	التواصل في الوسط المهني
60	المعلومات
405	الاندماج في الوسط المهني (التدريب 3)
2130	المجموع

الجدول رقم 21/21

البرامج: مستوى التأهيل
الشعبة: عامل في اللحوم

الوحدة التكوينية	الحصة الزمنية (س)
المهنة و التكوين	30
قواعد النظافة والصحة و السلامة و حماية البيئة	90
المعلومات	60
جودة اللحوم	90
تقنيات التواصل	60
عملية الذبح و الجزر	150
تدبير المخزون	90
المعدات و الأدوات و التجهيزات	90
تقطيع لحوم المجترات الكبيرة	120
تقطيع لحوم المجترات الصغيرة	120
الاستئناس بالوسط المهني (التدريب 1)	150
تقطيع لحوم الدواجن	60
منتوجات جاهزة	90
تقنيات التكييف	90
تقنيات البيع	60
منهجية الجودة	30
برنامج تحسين فرص التشغيل	60
تنمية الروح المقاوتية	45
الاندماج في الوسط المهني (التدريب 2)	180
المجموع	1665

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 766.13 صادر في 14 من ربيع الآخر 1434 (25 فبراير 2013) بتغيير القرار رقم 2689.09 الصادر في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010) بتعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2689.09 الصادر في 30 من صفر 1431 (15 فبراير 2010) بتعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم المادة الأولى من القرار رقم 2689.09 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الأولى.. عملا بأحكام

..... وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

« - زكية الميداوي وزير مفوض بصفتها رئيسا ؛

« - محمد مالكي وزير مفوض بصفته عضوا ؛

« - باسو أوقديم وزير مفوض بصفته عضوا. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1434 (25 فبراير 2013).

الإمضاء : سعد البين العثاني.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 981.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتغيير القرار رقم 348.09 الصادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيمكيت بإقليم الرشيدية.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 من ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 348.09 الصادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيمكيت بإقليم الرشيدية، حيث نصت المادة السادسة (6) على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي فاتح ديسمبر 2011 ؛ ونظرا لكون بعض الأشغال ما زالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

ونظرا لضرورة تغيير وتعديل المادة السادسة من القرار رقم 348.09 الصادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة السادسة من القرار رقم 348.09 الصادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيمكيت بإقليم الرشيدية، كما يلي :

«المادة السادسة.. ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بسد تيمكيت بإقليم الرشيدية أي حوالي 31 ديسمبر 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 973.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارياتي توظيف مفتشي الشغل من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل..

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل، ولا سيما المادتين 9 و 10 منه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف مفتشي الشغل من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 982.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1283.10 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع الميناء الجديد للداخلة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1283.10 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع الميناء الجديد للداخلة :

ونظرا لكون الأشغال لم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر أغسطس 2012) :

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1283.10 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010)، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة السادسة من القرار رقم 1283.10 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع الميناء الجديد للداخلة :

«المادة السادسة - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالميناء، أي في حوالي أواخر شهر أغسطس 2013، وذلك بقرار لووزير التجهيز والنقل، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

- إحدى الشهادات المعادلة للشهادات المذكورة أعلاه طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

يجب أن ترد طلبات الترشيح للمباراة على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل المحدد لذلك.

المادة 6

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتوجه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

المادة 8

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 9

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي يحدد موضوع ومدة ومعامل كل منها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام: يتعلق بتحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في مختلف المجالات.
4	أربع (4) ساعات	2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بتحرير موضوع في مجال التشريع الاجتماعي.
3	ما بين (20) و (30) دقيقة	3- اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم كفاءاته ومدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المطلوب شغلها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للقطاع من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر القرار المذكور وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل،

من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مفتشي الشغل من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية :

- شهادة الماستر في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية :

- إحدى الشهادات المعادلة للشهادات المذكورة أعلاه طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف مفتشي الشغل من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- الإجازة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والباريات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 8 و 9 منه :

ويعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر القرار المذكور وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 10

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية، دون الحصول على نقطة إقصائية، كما تضع لائحة انتظار، وذلك وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتعلق بمقر الإدارة وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوميلا.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 974.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل -

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : يتعلق بتحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في مختلف المجالات.
4	أربع (4) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بمجال التدبير العمومي أو بالتخصص أو التخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين (20) و(30) دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، بهدف تقييم كفاءته ومدى قدرته على ممارسة المهام و الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعى الحاجيات المختلفة للقطاع من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 10

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 20 و0، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية، دون الحصول على نقطة إقصائية، كما تضع لائحة انتظار، وذلك وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتعلق بمقر الإدارة وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سومييل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة :
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة :
- الماستر أو الماستر المتخصص :
- أو إحدى الشهادات المعادلة للشهادات المذكورة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :
- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية :
- أو إحدى الشهادات المعادلة للشهادات المذكورة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

يجب أن ترد طلبات الترشيح للمباراة على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل المحدد لذلك.

المادة 6

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتوجه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

المادة 8

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 9

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي يحدد موضوع ومدة ومعامل كل منها كما يلي :

ينشر القرار المذكور وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس الدولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح للمباراة على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل المحدد لذلك.

المادة 5

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتوجه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي يحدد موضوع ومدة ومعامل كل منها كما يلي :

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 975.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل - .

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الحديثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة 7 منه ؛

ويعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيف العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 976.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل -

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام: يتعلق بتحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في مختلف المجالات.
4	أربع (4) ساعات	2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوبة شغلها.
3	ما بين (20) و (30) دقيقة	3- اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم كفاءاته ومدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعى الحاجيات المختلفة للقطاع من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تمنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية، دون الحصول على نقطة إقصائية، كما تضع لائحة انتظار، وذلك وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتعلق بمقر الإدارة وكذا بالاماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : يتعلق بتحليل موضوع ذي طابع عام.
4	أربع (4) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : في مجال التخصص المطلوب أو المهام والوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين (20) و (30) دقيقة	3 - اختبار شفوي : يتضمن مناقشة مع لجنة المباراة حول اختصاص التقنيين.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للقطاع من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 10

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية، دون الحصول على نقطة إقصائية، كما تضع لائحة انتظار، وذلك وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتعلق بمقر الإدارة وكذا بالاماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل

ينشر القرار المذكور وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

يجب أن ترد طلبات الترشيح للمباراة على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل المحدد لذلك.

المادة 6

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتوجه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

المادة 8

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 9

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي يحدد موضوع ومدة ومعامل كل منها كما يلي :

المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 571.13 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 2383.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجن الترقى والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شعبان 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1388 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة للترقي ومجلس تأديبي مختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني :

وعلى القرار رقم 1751.09 الصادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين للاجتماع في حظيرة لجن الترقى والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره :

وعلى القرار رقم 2383.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) بتغيير القرار رقم 1751.09 الصادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجن الترقى والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 2383.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) المشار إليه أعلاه والجنول الملحق به كما يلي :

«المادة الأولى. - يعين السيد
.....»

«.....»

«وتسند هذه الرئاسة إلى السيد محمد طيب، مراقب عام، إذا تغيب
«السيد عبد المجيد الشادلي أو عاقه عائق.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

*

* *

«الجدول الملحق بقرار تغيير ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقى والمجلس التأسيسي
«إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان أعضاء اللجنة الإدارية	
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الأسلاك والرتب	رقم اللجنة
			- محمد طيب		1
			- محمد طيب		2
			- محمد طيب		3
			- محمد طيب		4
			- محمد طيب		5
			- محمد طيب		6
			- محمد طيب		7
			- محمد طيب		8
			- محمد طيب		9
			- محمد طيب		10
			- محمد طيب		11
			- محمد طيب		12
			- محمد طيب		13
			- محمد طيب		14
			- محمد طيب		15
			- محمد طيب		16
			- محمد طيب		17

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1752.09 الصادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2384.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) بتغيير القرار رقم 1752.09 الصادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 2384.10 المشار إليه أعلاه على الشكل التالي :

«المادة الأولى. - يعين ممثلو الإدارة والموظفين،
على الشكل التالي :»

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 572.13 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 2384.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شعبان 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

1- الإدارة المركزية :

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون		محمد طيب بصفته نائبا للرئيس			
2	الإعلاميون		محمد طيب بصفته نائبا للرئيس			
3	المنصرفون المساعون والحررون.		محمد طيب بصفته نائبا للرئيس			
4	التقنيون		محمد طيب بصفته نائبا للرئيس			
5	الكتاب والمساعون التقنيون		محمد طيب بصفته نائبا للرئيس			
6	أعوان التنفيذ		محمد طيب			
7	أعوان الخدمة		محمد طيب بصفته نائبا للرئيس			
7 مكرر	المنصرفون		محمد طيب بصفته نائبا للرئيس			

2- المصالح الامركزية :

«* مركز ولاية الرباط : يضم هذا المركز : الرباط، سلا، تمارة، القنيطرة، سيدي سليمان، سيدي يحيى الغرب، سوق الأربعاء، وزان، القصر الكبير، الخميسات، تيفلت، طنجة، تطوان، العرائش، سيدي قاسم، شفشاون، المفوضية الخاصة للمشور السعيد.»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو أكثر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
			محمد طيب بصفته نائبا للرئيس		الأطباء وجراحات الأسنان والإعلاميون والتقنيون والمحرفون	8
			محمد طيب بصفته نائبا للرئيس		الكتاب	9
			محمد طيب بصفته نائبا للرئيس		أعوان التنفيذ	10
			محمد طيب بصفته نائبا للرئيس		أعوان الخدمة	11

« مركز ولاية الدار البيضاء الكبرى : يضم هذا المركز : الدار البيضاء، المحمدية، الجديدة، سطات، خريبكة، بني ملال، بنسليمان، الفقيه بن صالح، وادي زم.»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو أكثر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
		محمد طيب			الأطباء وجراحو الأسنان والمهندسون والإعلاميون والمصرفيون المساعدون.	12
		محمد طيب			التقنيون والمحروون	13
			محمد طيب بصفته نائبا للرئيس		الكتاب	14
		محمد طيب			أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	15

«* مركز ولاية فاس : يضم هذا المركز : فاس، مكناس، وجدة، صفرو، ميدلت، إفران، الناظور، تازة، الحسيمة، خنيفرة، كوليمة، الريش، بركان.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	الإعلاميون والتقنيون والمحررون.			محمد طيب		
17	الكتاب			محمد طيب		
18	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة			محمد طيب		

«* مركز ولاية مراكش : يضم هذا المركز : العيون، أكادير، ورزازات، أسفي، الصويرة، كلميم، الداخلة، أولاد تايمة، قلعة السراغنة.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
19	الأطباء وجراحو الأسنان والإعلاميون والتقنيون والمحررون.			محمد طيب بصفته نائبا للرئيس		
20	الكتاب أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة			محمد طيب بصفته نائبا للرئيس		

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره :

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2385.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) بتغيير القرار رقم 2608.09 الصادر في 9 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 2385.10 المشار إليه أعلاه على الشكل التالي :

«المادة الأولى.. يعين ممثلو الإدارة والموظفين
..... على الشكل التالي :

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 573.13 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 2385.10 الصادر في 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2608.09 الصادر في 9 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الأطباء وجراحو الأسنان والمهندسون الإعلاميون والمصرفيون المساعدين		- بدون تغيير - محمد طيب بصفته نائبا للرئيس	- بدون تغيير	- بدون تغيير	- بدون تغيير
2	التقنيون والمحروون	- تقني من الدرجة 1 و 2 و 3 و 4 - محرر	- محمد طيب بصفته نائبا للرئيس			
3	الكتاب والمساعدين التقنيين	- كاتب - كاتب ممتاز - مساعد تقني من الدرجة 1 و 2 و 3 و 4	- محمد طيب بصفته نائبا للرئيس			
4	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- محمد طيب بصفته نائبا للرئيس			

المادة الثانية.. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

حركات الموظفين وقدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
(المدرسة الوطنية للإدارة)

قائمة بأسماء الناجحين في امتحانات نهاية الدراسة
بالسلك العالي في التسيير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة
مرتبين حسب الاستحقاق
(الفوج العاشر 2011-2013)

منى مالك، شهرزاد بلعربي، جمال محمد القنطاري، محمد الغازي، السعدية رحمي، محمد المساري، الحسن الوايز، خديجة
العماري، محسن الرفاعي، رمضان بنعلي، مصطفى الجرطيني، حسن الكرطيط، عماد لغاري، هشام بنسعود، فاطمة بومعيط، فهد
فيلالي، خالد الحمدوي، لحسن عمار، محمد بشير، محمد حساين، خالد النيش، فؤاد باديس، ايمان الكرد، عزيز غريب بنزغري،
مروان بن عشا، اسامة الرشيدى، عبد الفتاح الشيخ، مولاي سليمان تشاء، كمال التونسي ورضوان سكراط.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودمين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)